

عقد مقاولة

الموضوع : إنشاء وتنفيذ عدد ٢٠١٧٩ خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع

(العينين السفينة - العاصمه الإدارية - العلمين - مطروح) عند معطى (٤٥،٤٤٩٩،٣٩٩)

(٣٩٩,١٩٥) بالأمر المباشر

رقم العقد: ٠٢٠٢٣ / ٠٢٠٢٤ / ٠٢٠٢٦ / ٠٢٠٢٧

أنه في يوم الخميس الموافق ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٣ .

حضر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد التقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "الجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات العامة وتطوير المباني"

ويمثلها السيد الأستاذ / عبدالرحمن عبد السلام حسين مصطفى
بصفته / رئيس مجلس الإدارة .

رقم قومي / ٤٩٦١٣١٠٤٢٧٠٣

بطاقة ضريبية / ٩٨٦-٩٨٧-٦٣٣-

مأمورية ضرائب / دمنهور ثان .

سجل تجاري رقم / ٣٢٥٤٧

ويعبرها / ش الوحدة العقارية برئ مكتبه بجوار كافية حداده - دمنهور .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

بر. مصطفى / ٢٠٢٣

م. سعيد

الجمعية التعاونية الإنتاجية
للمقاولات العامة وتطوير المباني
بمحافظة الجيزة





التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إنشاء وتنفيذ عدد ٢ برليخت خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين - العين الجديدة) عند محطة العادسية الإدارية - العاملين (١٩٥٣،٦٠٩،٩٧٤،٥٠٤) (بالمواطن المباشر إلى الجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات العامة وتطويرها بالمدينة).
على أن تم المحاسبة استرشاداً بالفائدة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إيجار إنشاء عيني عد ٢ برليخت خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين - العين الجديدة) فقط وقدره ستة مليون وتسعمائة وتسعة ألف ومائة جنيه (٦٠٩،٩٠٩،٩٠٨،٥٨) تقديرية (أجنبيه (١٩٥٣،٦٠٩،٧٩٥)) (بالمواطن المباشر إلى الجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات العامة وتطويرها بالمدينة).
علي أن تم المحاسبة استرشاداً بالفائدة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إيجار إنشاء عيني عد ٢ برليخت خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين - العين الجديدة) فقط وقدره ستة مليون وتسعمائة وتسعة ألف ومائة جنيه (٦٠٩،٩٠٩،٩٠٨،٥٨) تقديرية (أجنبيه (٦٠٩،٩٠٩،٦٠٨،٥٨) (بالمواطن المباشر) على الآسفل بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات تقديم المواد والمعدات والعمال وكذلك تنفيذ الأعمال وتأثييرها ، وهى الأعمال قد تقدم بعرضه للقيام بذلك التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد وواثقته، ولما كان العرض قد اقرن عن رغبة في تنفيذهها عن طريق الاستئناف بالامر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتتفاهمها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومحظاته وسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخصيص لها هذا العقد ولما كان العرض قد اقرن بقبول صاحب العمل بالاستئناف بالامر المباشر من السيد الفريق ووزير النقل بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ وبعد أن أقر الطرفاں بهليهما وصفيتتها للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القديمة والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبدلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومقدماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بإنشاء وتنفيذ عدد ٢ برليخت خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين - العين الجديدة) عند محطة (٦٠٩،٦٠٩،٩٠٩،٨٥) (العنى - العادسية الإدارية - العاملين (١٩٥٣،٦٠٩،٩٧٤،٥٠٤) (بالمواطن المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والاسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقيسها إجمالياً قدرها بمبلغ ٦٠٩،٦٠٩،٩٠٩،١٠٠ جنيه (٦٠٩،٦٠٩،٩٠٩،٨٥) (بالمواطن المباشر) شاملاً كافة الصراتب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة العقارات والمبالغ المقابض التي تتفاهمه وفقاً لشروط وثائق العقد وتعتبر هذه الضريبة تقديرية وتمت المعاينة النهائية طبقاً للمعيادل المتفق عليه بالاتفاقات التي تحدد بمعرفة الجهة المشكلة من قبل الهيئة للتفاصيل مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "جمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات العامة وتطوير المبانى" بتنفيذ الأعمل المستدنة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٤) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة النافية للجهة شرعاً وقانوناً.

محمد

مشهور برقم ١٠٢٠٣١ لسنة ٢٠٢٣

الجمعية التعاونية الإنتاجية
لمقاولات العامة وتطوير المبانى

بعض اتفاقية المعيار



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدر ٥٥٤،٥٠٢ حدنه (فقط وقدره ثلاثة خمسة واربعون الف وسبعين جنيه لا غير) خصما من مستخلص (١) (١٩٨٠،٩١٥) و هو قيمة خرسانى اسفل مسار القطار الكهربائي السريع عند محطة (١٩٨٠،٥٦٥) والتسليم النهائي للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التأمين المنفذة لمنصة الأعطال من المسفلة المختلفة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال الممندة كضمان أعمال تحمل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو تغير خطاب ضمان معتمد من أحد البنك المحلي يتغير سيراته بعد مضي ثالثين يوما من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٣٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٨٠.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تتبعاً لتقدم العمل

وزنك طبقاً للمضوابط والشروط المواردة بالمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المستندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على المطرف الثاني غرامة التأخير بالتسبيب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابعة

إذا أخل الطرف الثاني بآي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفسي بهذه الحاله يصبح التسامم النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فرق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أخيه جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسية لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعلق عليها وتقتضي الضرورة الفنية تتفيدوها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيما تم التفاق على تتفيدوها بمعرفة السلطة المختلفة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحويل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي

تبرمها الجهات العامة

جمعية التعاقدية الأنتاجية

المقاولات العامة وتطوير البيئى

بمحافظة البحيرة

ج ٣

١٩٤٨٧ - ١٣٢٠٢٣ - ٣١١٣٢٠٢٣

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بمحفظ العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرأ كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يتلزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمعتمدات الحكومة أو الأفراد، وتغير مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلائه بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جلسات تأكيدية للتربية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشكائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري وإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

البند العادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامه معتمدات ومشتقات الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إثلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تامينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية الازمة يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والمواقف القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الضرورية للمرافق كما يتلزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى الاتهامات المنسوبة للقانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشتركة على التنفيذ المعنية من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل توريدها بالموقع ومن استشاري الجهة



الجمعية التعاونية التجارية
للمقاولات العامة وتطوير البنية
التحفظية والتجارة



الخط الساخن ١٩٤٨٧٧



مـرسـى

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بإدخاله محل العمل من المهامات والمخالفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإنذا أخذ بذلك يقوم الطرف الأول بخلافه الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروفات الإدارية الازمة.

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المعبين قرير كل منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكتبات والمراسلات التي توجيه عليه تكون صحيحة ومتتبعة لثاثراها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعمد عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، ولا اعتبرت مراسلته على العنوان المعيين بهذا العقد صحيحة ومتتبعة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمل محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .
البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد قانون تنظيم التعاقدات التي تبرهما الجهات العامة رقم (١٨٧٢) لسنة ١٨٠٢ وألاخته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو جسم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يتجاوز (٥٢٥٪) بالنسبة لكتل بنده الشروط والأتعار دون يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجوده الإعتماد المالي اللازم ويفسدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم النزادة أو النقص

البند العشرين

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القبض بعملية الدفع الإلكتروني الصادره له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ويكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القبضة طبقاً لحكم القانون الضريبية على القبضة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على وجده الأكمل وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٨١، ليشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمقدمة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمية أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم يصلحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسوبيته .



محمد شريف

الجمعية التعاونية الإجتماعية
للمقاولات العامة وتطوير المباني
للمحافظة المحترفة
مشهور برقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢٢



الدكتور محمد شريف رئيس الجمعية التعاونية الإجتماعية

البند الثاني والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على أبيه تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء فيبند هذا العقد بعد التوفيق عليه عند مراعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزموم .

الطرف الثاني

المعوية التعاونية الإنتاجية للمقاولات العامة

(التوقيع)

السيد / عبد الرحمن عبد السلام حسين مصطفى

رئيس مجلس الإدارة

(التوقيع)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجاري

١٢/٣/٢٠٢١

الجمعية التعاونية الإنتاجية
لمقاولات العامة وتطوير الآلات
بمحافظة البحيرة
شهرة برقم ١١ لسنة ٢٠٢١

